

كقبيص او عامه او ارار لاحق وقفارين  
ومنطقه ولا يشترط صلاحية المذبح اليه  
فيجوز سراويل صغير لجبر لا يصلح له وقطن  
وكتان وحرير لامرأة ورجل وليس لم تذهب  
قوته فان عجز عن الثلثة لزمه صوم ثلثة ايام  
ولا يجب تتابعها في الاطهر وان غاب مالها  
انتظرا ولم يصوم ولا يكفر عبد حال الا اذا ملكه  
سيده طعانا او كسوة وقتلنا على كل بكفرة  
بالصوم فان ضرة وكان حلق وحنث باذن  
سيده صام بلا اذن او وجد اذنا لم يصوم  
بلا اذن وان اذن في احدى الاصح اعتبار  
الحلق ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام  
او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها

اولا

اولا يقم فيها فيخرج في الحال فان مكث بلا عذر  
حنث وان بعث مناعه وان استغفل باسباب  
الخروج كجمع مناعه واخراج اهل البيت لم يحنث  
وان حلف لا يسكنه في هذه الدار خرج احدى  
في الحال يحنث وكذا لو بنى بيها حادرا وكل  
جانب مدخل في الاصح وان حلف لا يدخلها  
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث فهذا  
او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب  
او لا يقعد او لا يقوم فاستندام هذه الاحوال  
حنث **قلت** تحنثه باستندام التزوج وهو  
والنظر غلط لانه مطلق واستندام طيب ليس